

الدراري المضية شرح الدرر البهية

القبر زيادة على شبر والزيارة للموتى مشروعة ويقف الزائر مستقبلا للقبلة ويحرم اتخاذ القبور مساجد وتسريحها والقعود عليها وسب الأموات والتعزية مشروعة وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت { أقول أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع ولا تخرجه السيول المعتادة فلا خلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتا ضروريا قال A () () احفروا وأعمقوا وأحسنوا) () أخرجه النسائي والترمذي وصححه وأما كونه لابأس بالضح والحد أولى فلحديث () () أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضح وأن أبا طلحة كان يلحد () () وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال () () لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فإيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب الحد فلحدوا له () () وإسناده حسن فتقريره A للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية الحد فلحديث ابن عباس قال () () قال رسول الله ﷺ الحد لنا والشق لغيرنا () () أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وأخرج أحمد والبزار وابن ماجه من حديث جرير ونحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب إلى ذلك الأكثر وحكى النووى في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز الحد والشق وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر لحديث عبد الله بن زيد () () أنه أدخل رجلا ميتا من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة () () أخرجه أبو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال () () سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ () () وقد روى